من الامة خمسة فتكون على العاقلة في ثلث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب
القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وح ففي يده نصف
قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم في
الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده
فسرى فمات منه وله للعبد ورثة غير غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا
يكن له غير المولى المعتق اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى
العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر
وقيمة عبد لو القاتل واحدا وقيمتهما سواء وان قتل كل واحد معا او على التعاقب ولم
يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقأ رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه
عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولم ياخذ النقصان وقالا له
اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء ولو جنى مدبر او ام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيامها قيمتها مقامهما فان دفع القيمة بقضاء
فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جنايات كلها
الا قيمة واحدة ولا شئ على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لمولى الاول بغير
قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان
المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شئ على المولى
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم
بالجناية قبل العتق او لا لان حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق
وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره
لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به
ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى
في قيمته ثم قتله درر **فصل في غصب القن وغيره** قطع يد عبده فغصبه رجل
وبري فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات
منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في
يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرده
ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب
ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم

قائم

قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان
جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى
كانت في ملكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد بنفسه هنا وثم
اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا فجنى عنده كان على
سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة
الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد
في كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن
وليه فمات هذا الحر في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهشة حية فديته
على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق والحيات حتى لو نقله
لموضع يغلب فيه الحمى والامراض فتجب الدية على العاقلة لكونه تسببا هداية وغيرها
قلت فبقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكن التحرز عنه
ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه فلا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية
ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية
كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت
خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من
ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت
في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية ومن ذا الذي ان مات بجنيه فما
عليه اذا ما مات بالموت يسطر كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها له فسقط الصبي
ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلته من حمل ديته اي دية الصبي ان كان الصبي
ممن يركب مثله والا يركب لا وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل
الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه و
ليس مأذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي
يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي
في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرض ولو كان باذن او مأذونا ضمن بالاجماع
كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال **قلت** وهذا كله لو الصبي
عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية على الشبلي وسيجيء
خلافه على ما في الهداية والملتقى والزيلعي فليحفظ **باب القسامة** هي لغة

Copyright @ King Saud University